بين العمودين بدا بالمقدم على كتفيه ثم بالعمود الايسر المؤخر ثم يتقدم بين
يديها فياخذ الايمن المؤخر او بالهيئتين اتى بما اتى به في الاولى ويحمل المقدم على
كتفيه مقدما او مؤخرا قوله لو التفت محله اذا لم يكن بعده لكثرة المشيعين
وعدم رؤيته لها المنعطف والا فهو مشيع عرفا قوله الاسراع ان لم يخش منه
تغير الميت والا تأنى في المشي قوله كالخيمة مال في التحفة الى حرمة ستر
الجنازة بحرير وكل ما المقصود منه الزينة ولو لامرأة كما يحرم ستر بيتها
بحرير واعتمد في النهاية وسم الحل وهو الذي يظهر للمرأة قياسا على ما تقدم
من نحو الناموسية وقال سم عرم يجوز تحليتها بنحو حلي الذهب ودفنه معها حيث
رضي الورثة وكانوا كاملين ولا يقال انه تضييع مال لانه تضييع لغرض وهو
اكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال واتلافه لغرض جائز انتهى والوجه
خلافه قوله في امور الدنيا وبالذكر والقراءة وقال ابن زياد في فتاويه قد
عمت البلوى بما شاهدناه من اشتغال غالب المشيعين بالحديث الدنيوي
وربما اداهم ذلك الى نحو غيبة فالذي اختاره ان يشغل اسماعهم بالذكر
المؤدي الى ترك الكلام او تقليله اولى من استئناسهم في الحديث الدنيوي
ارتكابا لاخف المفسدتين قوله اتباعها باسكان التاء لانه تفاول قبيح
فان لصبح الى الدفن في الليالي المظلمة فلا كراهة في حمل السراج لاجل احسان
الدفن قوله على التحريم اي لخبر ارجعن مأزورات غير مأجورات فصل في اركان
الصلاة على الميت وما يتعلق بها قوله للفرضية حتى في حق الانثى وان
وقعت لها نفلا وكذلك الصبي عند الخ خلافا لم ر قوله وان لم يقل الخ
سم عرم لا يبعد صحة نية فرض الكفاية وان تعينت عليه قوله تعيين
الميت وان كان غائبا عند الخ وقيده في شرح المنهج بالحاضر وعليه المغني
والنهاية وفي الامداد ما يفيد ان الخلف لفظي والحاصل انه اذا نوى
الصلاة على من صلى عليه الامام كفى عن التعيين عندهما وحيث صلى على بعض

جمع

جمع لا يصح الا بالتعيين عندهما ايضا ولو صلى على من مات اليوم في اقطار
الارض ممن تصح الصلاة عليه جاز عندهما بل ندب قال الامام الى انه لا تطلب
وفي الايعاب لا بد من صليت على من تجوز الصلاة عليه المستلزم لاشتراط
تقدم غسله وكونه غير شهيد وكونه غائبا الغيبة المجوزة للصلاة عليه
وحج لو كان تذكر هذا الاجمال ونواه فواضح والا فلا بد من التعرض لهذه الشروط
الثلاثة قوله قراءة الفاتحة بعدها فالوقوف بعدها وبحث سم جريانه
في الدعاء للميت قوله او غيرها ولو بعد الرابعة قوله تناقض فيه مدكوله
في الايعاب حاصل المعتمد منه هاهنا ولا يجوز قراءة بعض الفاتحة
في تكبيرة وباقيها في اخرى قوله بعد الثانية تتعين فيها كالمرفي بعدها
ويسن ان يحمد الله قبل الصلاة وان يضم اليها السلام والال وان يدعو
للمؤمنين والمؤمنات عقبها قوله ولو طفلا في التحفة وليس قوله الصلاة
فرطا الخ مغنيا عن الدعاء له لانه دعاء باللازم وهو لا يكفي وقال المغني
والنهاية وغيرهما فاكتفوا بذلك وسواء مات في حياة ابويه ام بعدهما
ام بينهما وولد الزنا يأتي كلامه وفيمن اسلم تبعا لاحد اصوله يقول لا اصله
المسلم ويحرم الدعاء للكافر باخروي وكذا من شك في اسلامه بخلاف من ظن
اسلامه ولو بالدار قوله كاللهم اغفر له هذا اقله واما اكمله فيقول اللهم
اغفر لحينا الخ ثم اللهم لا تحرمنا اجره الخ ثم اللهم ان هذا عبدك الخ وهذا
الملتقط للشافعي من مجموع احاديث وردت في ذلك وفي مسلم دعاء طويل عنه
صلى الله عليه وسلم قال في التحفة وظاهر انه اولى وهو اللهم اغفر له وارحمه
واعف عنه وعافه واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج
والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا
خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه وادخله الجنة
واعذه من عذاب القبر وفتنته وعذاب النار قال وظاهر ان لا يبدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)